إن مرض أحدهم به لم يخلج حتى يبرأ .

فائدة قوله وعنه إن مرض : لم يخرج حتى يبرأ .

يعني : يجوز إقامته حتى يبرأ وهذا بلانزاع .

ويأتي كلامه في الرعاية وتجوز الإقامة أيضا لمن يمرضه .

قوله وإن مات دفن به .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و الشرح و المحرر و الوجيز و غيرهم .

وفيه وجه : لايدفن به .

وقال في الرعاية قلت : إن شق نقل المريض والميت : جاز إبقاء المريض ودفن الميت وإلا فلا .

قوله وهل لهم دخول المساجد ؟ .

يعني : مساجد الحل بإذن مسلم على روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب .

إحداهما : ليس لهم دخولها مطلقا وهو المذهب جزم به في المنور ونظم نهاية ابن رزين وقدمه في الفروع و المحرر و إدراك الغاية .

قال في الرعاية : المنع مطلقا أظهر .

والرواية الثانية : يجوز بإذن مسلم كاستئجاره لبنائه ذكره المصنف في المغني و المذهب .

قال في الشرح : جاز في الصحيح من المذهب .

قال في الكافي وتبعه ابن منجا : هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي وصححه في التصحيح .

وعنه يجوز بإذن مسلم إذا كان لمصلحة .

وقدم في الحاوي الكبير الجواز لحاجة بإذن مسلم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجوز لهم دخولها بلا إذن مسلم وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و غيرهم وقدمه في الفروع و المحرر و غيرهما .

قال المصنف والشارح : هذا أصح .

قال في الرعاية : هذا أظهر وحكى المصنف وغيره رواية بالجواز .

وعنه : يجوز بلا إذن إذا كان لمصلحة ذكرها بعضهم .

قال في المستوعب : هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل ؟ على روايتين .

فظاهر الإطلاق وكلام القاضي : يقتضي جوازه مطلقا لسماع القرآن والذكر ليرق قلبه ورجى إسلامه .

وقال أبو المعالي : إن شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا وإلا فلا .

و [روى أحمد عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام : لايدخل مساجدنا - بعد عامنا هذا - غير أهل الكتاب وخدمهم] .

قال في الفروع : فيكون لنا رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره .

تنبيه : قال في الآداب الكبرى - بعد ذكره الخلاف - : ظهر من هذا : أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل ؟ فيه روايتان ثم هل الخلاف في كل كافر أو في أهل الذمة فقط ؟ فيه طريقتان وهذا محل الخلاف مع إذن مسلم لمصلحة أو لايعتبر أو يعتبر إذن المسلم فقط ؟ فيه ثلاث طرق انتهى .

وقال في الفروع بعد ذكر الروايتين : ثم منهم من أطلقهما - يعني الرواية الثالنية - ومنهم من قيدها بالمصلحة ومنهم من جوز ذلك بإذن مسلم ومنهم اعتبارهما انتهى .

فعلى القول بالجواز : هل يجوز بخولها وهو جنب ؟ فيه وجهان وأطلقهما في [الفروع] و الآداب الكبرى و [الرعاية الكبرى] في باب الغسل و القواعد الأصولية و الرعاية الصغرى في مواضع الصلاة و الحاوي الصغير وتقدم هذا هناك .

تنبيه : حيث قلنا بالجواز فإنه مقيد بأن لايقصد ابتذالها بأكل ونوم ذكره في الأحكام السلطانة .

فائدتان .

إحداهما : يجوز استئجار الذمي لعمارة المسجد على الصحيح من المذهب وجزم به المصنف وغيره .

وكلام القاضي في أحكام القرآن يدل على أنه لا يجوز .

الثانية : يمنعون من قراءة القرآن على الصحيح من المذهب نص عليه وقال القاضي في التخريج : لايمنعون .

قال في القواعد الأصولية : هذا يحسن أن يكون مبنيا على أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ؟ .

ويأتي : هل يصح أصداق الذمية إقراء القرآن في الصداق ؟